باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني

شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء وخرج من جانب آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد قع شه حكم الركية حكم البير شم نقاط بول مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعر الغنم لا ينجس والاواني كالبير نخ فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس ظهرخ نجس نخ وبئر البئران ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا نصفه فيطهر كص صرطه ماء البئر نجس قع استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فتختلط ثم تغترف الماء منه يبلغ في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البئر وصبه في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم نخ يدور الدولاب وثم جدول حوضه ومقرانه او بالقوده مفتوح يدخل فيه من ماء البئر بقدر ما يرفعه الدولاب فهو بمنزلة الماء الجاري قع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب بك خو اذا رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره حم لا يجب يث رأى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد بن سلمة رحمه الله بث وفيه من قدم خف قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الاريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر بوتخ مثله بو ولو اسود الماء بالاولى يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء القليل ولم يبق فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية

الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر ص فأرة ماتت في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ظهر والمنزوح من العشرين لا الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال حب روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن عس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم شم شه قع امتلأ البئر من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء نخ نجس ماء البئر فانتقص الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع قال شداد ماتت فأرة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رحمه الله لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رحمه الله عشرون دلوا شب روث يابس او رطب او سرقين كثير يابس القي في البئر قال ابو يوسف رحمه الله استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فقيل الحاكم باليسير بو وفي الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ ولو رأى سبعا يشرب من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل والاسآر والعرق

والنخامة والدمع يب لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط مسئلة لان البدن في الجنابة

Copyright © King Saud University